

قرار رقم ٥١/ت
بسوجب القرار رقم ٥١/ت تاريخ ٢٠٠٣-٥-٣١

المادة ١ - ينظم الصيد بواسطة الاقفاص البحرية على الساحل السوري على النحو التالي :

أ - يجوز لاصحاب المراكب المرخصة لصيد الاسماك ممارسة الصيد بواسطة الاقفاص البحرية في الفترة ١-٦ ولغاية ٣١-١٠ من العام ، ويمنح المركب لهذه الغاية رخصة بحمل ١٠ عشرة اقفاص كحد اقصى ولا تحجب هذه الرخصة امكانية ترخيص ذات المركب لممارسة الصيد بوسيلة نظامية أخرى خارج هذه الفترة .

ب - مع التقيد بمقاييس عيون الاقفاص المحددة في القرار ٤٦٠ لعام ١٩٦٥ الخاص بتنظيم صيد الاسماك في المياه المالحة ، يسمح باستخدام الاقفاص ذوات العيون السداسية بحيث لا يقل قياس قطر العين السداسية عن ٣٥ خمسة وثلاثين ميليمتر .

ج - يحظر استخدام الفطس في وضع الاقفاص البحرية او انتشارها ، كما يحظر ربط القفص بابه علامات ظافية لتلا تعيق حركه الملاحه البحرية .

المادة ٢ - لا يجوز اصدار تراخيص صيد بواسطة الاقفاص للصيادين الراجلين او النهواة ، وتلغى كائنه الرخص الصادرة بهذا الخصوص .

المادة ٣ - لا يجوز بحال من الاحوال أن يؤدي اصدار تراخيص صيد بواسطة الاقفاص لبعض القوارب الى زيادة عدد القوارب العاملة في الصيد السمكي في المياه الاقليمية السورية عن الحدود التي ينظمها قرارنا رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٢

المادة ٤ – تخضع كل مخالفة لاحكام هذا القرار
للمنصوص القانونيه النافذة ، ولا سيما العقوبات المنصوص
عليها في قانون حمايه الاحياء المائيه •
المادة ٥ – تلغى كافه الاحكام المخالفه لهذا القرار •